الموافق 3 مايو سنة 1989م

السنة السادسة والعشرون

### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# الجرب لا إلى المالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15. 18. 55 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	300د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها

تمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

#### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 54 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 55 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يلغى إلحاق المحافظة 484 السامية للبحث برئاسة الجمهورية

#### فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 56 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يضع المحافظة السامية للبحث تحت وصاية رئيس الحكومة. 484

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 57 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987. 484

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 58 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايوسنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية، ويتمم القائمة المضبوطة في الملحق الأول بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول 486 دىسمىر سنة 1987.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 59 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتعديل قائمة هذه 487 المؤسسات.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 60 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء دار للأشخاص المسنين أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم 488 هذا الصنف من المؤسسات.

#### َ قرارات، مقررات، مناش*یر* وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا 489 بوزارة الشؤون الخارجية

#### وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1409 الموافق 22 فبراير سنة 1989، يتضمن تغيير اسم بلدية سيدي سعيد ( ولاية 489 بجاية ).

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية وهران، رئيس قسم، قائم بالأعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيس قسم، قائم بالأعمال مؤقتا. 490

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية برج 490 بوعريريج، قائم بالأعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية تامنغست، قائم بالأعمال مؤقتا. 490

#### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين مفتش قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة النقل. 490

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989، يحدد الفترة العادية لتحصيل الرسم السنوى على السيارات السياحية والنفعية، في شكل قسيمة 490 استثنائية للتضامن.

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1988 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 491

#### وزارة التعمير والبناء

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1409 الموافق 5 أبريل سنة 1989، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1988 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والرقابة التابع لديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي 499 في مدينة الجزائر.

#### وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1409 الموافق 18 فبراير سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان. 500

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالأعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة والرياضة 500

#### فهرس (تابع)

#### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس غرفة قائم بالأعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة.

# اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 54 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة في على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 – 11 و122 نه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 المتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

#### بسم لله الرحمن الرحيم معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

إن صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية،

وفخامة السيد زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية،

وفخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- إيمانا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة،

- واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها،

- ووعيا منهم بما سيترتب على هذا الاندماج من آثار تتيح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي واستتباب الامن والاستقرار في العالم،

- وإدراكا منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق إنجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره وتؤمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

- وتعبيرا عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو اتحاد أوسع يشمل دولا أخرى عربية وافريقية،

#### اتفقوا على ما يلي:

#### المادة الاولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

#### المادة الثانية

يهدف الاتحاد إلى:

- تمتين أواصر الاخوة التي تربط الدول الاعضاء وشعوبها بعضها ببعض،
- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها،
- المساهمة في صبيانة السلام القائم على العدل والانصاف،
  - نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين،
- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الاشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الاموال فيما بينها.

#### المادة الثالثة

تهدف السياسة المشتركة المشار اليها في المادة السابقة إلى تحقيق الاغراض التالية :

- في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الاعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار،
- في ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الاعضاء،
- في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الاعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بانشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد،

- في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية بالمستمدة من تعاليم الاسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الاهداف، خصوصا بتبادل الاساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الاعضاء.

#### المادة الرابعة

يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الاعضاء، وهو أعلى جهاز فيه.

تكون رئاسة المجلس لمدة سنة أشهو بالتناوب بين رؤساء الدول الاعضاء.

#### المادة الخامسة

يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

#### المادة السادسة

لجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته باجماع أعضائه.

#### المادة السابعة

للوزراء الأولين للدول الاعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### المادة الثامنة

يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

#### المادة التاسعة

تعين كل دولة عضوا في مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الاتحاد، تتكون منهم لجنة لتابعة قضايا الاتحاد تقدم نتائج أعمالها الى مجلس وزراء الخارجية.

#### المادة العاشرة

تكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

#### المادة الحادية عشرة

تكون للاتحاد أمانة عامة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو، وتمارس الامانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت إشراف رئيس الدورة الذي تتكفل دولته بتغطية نفقاتها

#### المادة الثانية عشرة

يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الاعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة

يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.

يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة مايراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

#### المادة الثالثة عشرة

تكون للاتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا الها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.

تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يحيلها اليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الاطراف في النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الاساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

تعد الهيئة نظامها الاساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الاساسي جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

#### المادة الرابعة عشرة

كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الاعضاء يعتبر اعتداء على الدول الاعضاء الأغرى.

#### المادة الخامسة عشرة

تتعهد الدول الاعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي،

كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام الى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي يكون موجها ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الاعضاء الاخرى.

#### المادة السادسة عشرة

للدول الاعضاء حرية إبرام أية اتفاقات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

#### المادة السابعة عشرة

للدول الاخرى المنتمية الى الامة العربية أو المجموعة الافريقية أن تنظم الى هذه المعاهدة اذا قبلت الدول الاعضاء ذلك.

#### المادة الثامنة عشرة

يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الاعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد الصادقة عليه من طرف كافة الدول الاعضاء

#### المادة التاسعة عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.

وتتعهد الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الابرك عاشر رجب الفرد 1409هـ ( 1398 و.ر ) الموافق 17 فبراير ( النوار ) 1989م

عن الجمهورية الجزائرية عن المملكة المغربية الديمقراطية الشعبية المسادي بن جديد

عن الجمهورية التونسية عن الجماهيرية العربية الليبية زين العابدين بن علي الشعبية الاشتراكية العظمى معمر القذافي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 55 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يلغى إلحاق المحافظة السامية للبحث برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 المتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام المادتين الاولى و2 من المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986 والمتعلقتين بالحاق السامية للبحث برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضانُ عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 56 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يضع المحافظة السامية للبحث تحت وصاية رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 55 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1489 الذي يلغي إلحاق المحافظة السامية للبحث برئاسة الجمهورية، ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: توضع المحافظة السامية للبحث تحت وصاية رئيس الحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

#### قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 57 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة و مراكز طبية تربوبة للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 81 (3 و 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 – 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا سيما المادة 43 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 21

والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث هذا المرسوم مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا، وللاطفال المعوقين سمعيا، ومراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا، ويتمم نتيجة لذلك القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 – 257 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 2: تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدارس لصغار المكفوفين) وتحدد الولايات التي تقام فيها مراكزها وفقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولايـــة
1- الاغواط 1 - الجزائر، حسين داي. 1 - الوادي 1 - شلغوم العيد 1 - المشرية	03 – الاغواط 16 – الجزائر 39 – الوادي 43 – ميلة 45 – النعامة

وعليه فان الملحق 1 بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه يتمم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3 : تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا ( مدارس لصغار الصم ) وتحدد الولايات التي تقام فيها ومراكزها وفقا للجدول أدناه :

الولايسة	مقر المؤسســــة		
09 – البليدة	1 – خزرونة (بلدية بني مراد)		
12 – تبسة 22 – سيدي بلعباس	1 – بكارية 1 – سيدي بلعباس		
22 سيوي بعباس 46 – عين تموشنت	1 – عين تموشنت		
47 – غرداية	1 – متليلي		

وعليه فان الملحق 2 بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 يتمم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 4: تنشأ مراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا وتحدد الولايات التي تقام فيها ومراكزها وفقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسية	الولايـــة
1 - أدرار	01 – أدرار
1 – الاغواط	03 – الاغواط
1 - أقبو	06 – بجاية
1 – سيدي بلعباس	22 – سيدي بلعباس
3 – قسنطينة – حي الدقسي 1	25 – قسنطينة
4 – قسنطينة – حي الدقسي 2	
1 – سيدي علي	27 – مستغانم
4 – سيق	29 – معسكر
3 – عين طاية، إقامة الزرزورية	35 – بومرداس
1 – خنشلة	40 – خنشلة
1 – سوق أهرا <i>س</i>	41 – سوق أهراس
1 – فرجيوة	43 – ميلة
2 – وادي رهيو	48 – غلیزان

وعليه فان الملحق 4 بالمرسوم رقم 87 – 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 يتمم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 5: تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لأحكام المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

#### قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 58 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن انشاء مراكز متخصصة لاعادة التربية ويتمم القائمة المضبوطة في الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، الاقتصادية لاسيما المادة 43 منه،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 ( 3 و 4 ) و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987,

قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ مراكز متخصصة في إعادة التربية وتحدد الولايات التي تقام فيها ومقارها وفقا للجدول أدناه:

والمتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية وتعديل

<b>-</b> -	الولايــة	مقر المؤسسية			
10 – البويرة 22 – سيدي بلعب 24 – قالمة 39 – الوادي	سيدي بلعباس قالة	1 - عين العلوى (بلدية عين بسام) 1 - حاسي دحو 1 - قالمة، طريق قسنطبنة 1 - الوادي، طريق توقرت			
	اس	1 - قالمة، طريق قسنطبنة	•		

وعليه فإن الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 – 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه يتمم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 2: تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم، والمحدثة عملا بالمادة 3 من الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه لأحكام الأمر السالف الذكر وللمرسوم رقم 75 – 115 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتصمة في حماية الطفولة والمراهقة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

#### قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 59 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتعديل قائمة هذه المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 81 ( 3 و 4 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 228 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 2 منه،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ المركزان المذكوران في هذه المادة لمن يعانون نقصا في التنفس، وتحدد الولايتان اللتان يقامان فيها ومقارهما حسب الآتى:

05 - ولاية باتنة : حملة ( بلدية وادي الشعبة ). 20 - ولاية سعيدة :عين الحجر. المادة 2: تحل القائمة الملحقة بهذا المرسوم محل القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87 – 228 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه وتشمل المركزين المحدثين في المادة الاولى أعلاه والمراكز المحدثة في المرسوم رقم 87 – 228 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987 السالف الذكر.

المادة 3: تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم

لاحكام المرسوم رقم 87 – 228 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

قاصدى مرباح

#### الملحـــق قائمة مراكز من يعانون نقصا في التنفس

مقر المؤسســة	الولايـــة
ة وادي الشعبة)	05 – باتنة ( بلديا
Note that the second se	09 – البليدة 1 – الشريعة
	13 – تلمسان 1 – تلمسان
	20 - سعيدة 1 - عين الحجر
	22 – سيدي بلعباس 1 – تسالة
( بلدية عين التركي ).	

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 60 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء دار للاشخاص المسنين أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم هذا الصنف من المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 81 ( 3 و 4 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين - المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما الماد 3 منه،

- وَبِمِقْتَضَى المُرسِومِ رَقِمَ 81 - 295 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضممن إنشاء دور الاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 122 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والذي يتمم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ دار للمسنين أو المعوقين تحدد الولاية التي تقام فيها ومقرها حسب الآتي:

44 - ولاية عين الدفلى : حمام ريغة، الحي الأسفل.

المادة 2: تعدل قائمتا دور المسنين أو المعوقين الملحقتان بالمرسومين رقم 81 – 295 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1986 ورقم 86 – 122 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986

المذكورين أعلاه وفقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القائمة الملحقة بهذا المرسوم محل القائمتين الواردتين في المرسومين المذكورين في الفقرة السابقة وتشمل المؤسسة المجدثة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لأحكام المرسوم رقم 80 – 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

#### المادة 4: يلغى:

- المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء دور الاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها.

- المرسوم رقم 86 - 122 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 والذي يتمم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

,		ىق			
المعوقين	أو	المسنين	الاشخاص	دور	قائمة

مقر المؤسسة	الولاية
	,
1 – باتنة – حي بوعقل	05 – باتنة
1 – سيدي موسى، طريق براقي	09 – البليدة
1 – تيارت، طريق بوشقوف	14 – تيارت
1 - دالي ابراهيم، طريق النصب التذكاري	16 – الجزائر
2 - باب الزوار، طريق برج الكيفان	
1 – صالح باي	19 – سطيف
1 – سكيكدة، شارع عبد الله مراح	21 – سكيكدة
1 - سيدي بلعباس، مزرعة دلون سابقا	22 – سيدي بلعباس
1 – عنابة، حي الصفصاف	23 – عنابة
1 – الهرية	25 – قسنطينة
1 - مستغانم، وادي البساتين	27 – مستغانم
1 – الخصيبية، ( بلدية معسكر )	_29 – معسكر
2 – سيق، شارع الاستقلال	
1 - وهران، 57 شارع الأمير عبد	31 – وهران
القادر	
1 – برج منایل، شارع عمار خطاب	35 – بومرداس
1 - سوق أهراس، حي سيدي مسعود	41 – سوق أهراس
1 - حمام ريغة، الحي الأسفل.	44 – عين الدفلي
•	•

### قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول ابريل سنة 1989 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد على عبد العزيز، نائب مدير الحفلات الرسمية بمديرية التشريفات، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة الشؤون الخارجية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1409 الموافق 22 فبراير سنة 1989، يتضمن تغيير اسم بلدية سيدي سعيد ( ولاية بجاية )

إن وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967، المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدى، ولاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تحديد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية بجاية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحمل بلدية سيدي سعيد الكائنة في تراب ولاية بجاية من الآن فصاعدا، اسم مسيسنة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1409 الموافق 22 فبراير سنة 1989.

#### أبوبكر بلقايد

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية وهران، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن والي ولاية وهران، يعين السيد شارف عكاشة، عضو في المجلس التنفيذي لولاية وهران، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، قائما بالاعمال مؤقتاً.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول ابريل سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول ابريل سنة 1989 صادر عن والي ولاية تامنغست، يعين السيد إسماعيل تيقرين، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تامنغست رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية برج بوعريرج قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن والي ولاية برج بوعريرج، يعين السيد مختار معزوزي، رئيسا لديوان والي ولاية برج بوعريرج، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تامنغست قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن والي ولاية تامنغست، يعين السيد عبد المجيد حلايمية، رئيسا لديوان والي ولاية تامنغست، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول ابريل سنة 1989 صادر وزير النقل، يعين السيد منصور أوبوزار، مفتشا قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989، يحدد الفترة العادية لتحصيل الرسم السنوي على السيارات السياحية والنفعية، في شكل قسيمة استثنائية للتضامن.

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 34 منه،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار الفترة العادية في سنة 1989، لتحميل الرسم السنوى على السيارات السياحية والنفعية في شكل قسيمة استثنائية للتضامن.

المادة 2: تنجصر الفترة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من 10 أبريل الى 10 مايو سنة 1989.

**المادة 3** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول ، أبريل سنة 1989.

عن وزير المالية الإمين العام مقداد سيفي

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 اكتوبر سنة 1988 بتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالأشيغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1988 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير التجارة،

<ul> <li>بمقتضى المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 16</li> </ul>
جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1988
والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،
لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها يوم 3 غشت سنة 1988،

#### یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الأول من سنة 1988 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988.

محند أمقران شريفي

#### الملحيق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1988.

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الأول من سنة 1988:

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

التجهيزات					
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الاشِيعال الكبرى	الاشبهر
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	يناير
1.172	1.165	1.161	1.161	1.146	فبراير
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	، بات بات مارس

2 ) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الدهم والزجاج... الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس

1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى....الشغال الكبرى الترصيص والتدفئة ..... 1,983.....

2,003.....

#### ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية:

1 – معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

K – معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد K مارس سنة K 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1988 كما يلي :

0.5330 = K . ( 1982 يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982 ). K ليستعمل للصفقات المبرمة بين أول -2 0.5677 = K . ( 1985 مارس سنة 1985 ). K يناير 1983 و31 K . ( يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985 )

1 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات المبرمة بين أول

الفصيل الأول لسنة 1988 : 0,5147

ج - الارقام الاستدلالية للمواد:

مارس 1988	فبراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.108	1.108	1.108	1 ,709	الوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	аср
1.740	1.740	1.740	2 ,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.300	1.300	1.300	1 ,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
1.308	1.308	1.308	2 ,384	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	ar
1.299	1.299	1.299	2 ,143	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	at
1.000	1.000	1.000	1 ,196	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	bms
1.263	1.263	1.263	2 ,452	أجر مجوف	brc
1.000	1.000	1.000	8 ,606	أجر ملأن	brp
1.000	1.000	1.000	1 ,671	بلاط من الخزف	caf
1.368	1.368	1.368	1 ,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	cail
1.454	1.454	1.454	1 ,389	بلاط من الاسمنت	cc
2.192	2.192	2.192	1 ,667	بلاط الغرانيت	cg
1.000	1.000	1.000	2 ,135	الجير المائي	chc
1.294	1.294	1.294	2,606	الحجارة من النوع العادي	moe
1.189	1.189	1.189	2 ,121	الاسمنت 325 CPA	cim
1.376	1.376	1.376	2 ,523	الحصى	gr
1.000	1.000	1.000	2 ,787	إسمنت من نوع HTS	hts
1:482	1.482	1.482	2 ,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	pg
1.000	1.000	1.000	3 ,386	<b>ج</b> ېس	pl
1.000	1.000	1.000	3 ,172	رمل البحر أو النهر	sa
1.000	1.000	1.000	1 ,376	خشب الصنوبر النشور المعد لقولبة الاسمنت	sac
1.087	1.087	1.087	2 ,562	قرمید	te
1.333	1.333	1.333	2 ,422	خلیط من کل نوع	· , tou

#### الترصيص والتدفئة والتبريد

مارس 1988	فبراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرمور
1.612	1.612	1.612	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.678	1.678	1.678	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.123	1.123	1.123	1,000	مسخن بالهواء .	Aer
1.159	1.159	1.159	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
817	817	817	1,648	مشيعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.666	1.666	1.666	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
-1.196	1.196	1.196	1,951	مدور	$\mathbf{C}\mathbf{s}$
1.313	1.313	1.313	0,952	ماسورة من نحاس	cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض إنقليزى كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عداد الماء	Com
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
1.471	1.471	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
1.170	1.170	1.170	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.619	1.619	1.619	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معير	Reg
1.103	1.103	1.103	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.544	1.544	1.544	1,244	حنفيات صناعية	Rin
1.212	1.212	1.212	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.212	1.212	1.212	2,419	حنفية صحية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائي متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
1.729	1.729	1.729	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тор
1.409	1.409	1.409	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1.314	1.314	1.314	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	Vc
1.430	1.430	1.430	1,000	وعاء التوسيع	Ve
1.365	1.365	1.365	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

#### الكهربساء

مارس 1988	فبراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.111	1.111	1.111	1,090	سلكمن النحاس	Cf
1.177	1.177	1.177	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.112	1.112	1.112	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.111	1.111	1.111	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.202	1.202	1.202	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	- Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصباعد	Сор
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 1 30/10	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.131	1.131	1.131	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
1.400	1.400	1.400	1,000	غمد ( I.C.D ) برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
				قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في	IT
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 10/6	
1.160	1.160	1.160	1,000	منشب التيار 10 أ 2 + ت للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاکس	Rf.
1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Sco
1.869	1.869	1.869	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.448	1.448	1.448	1,000	مركز التحويل MT/BT	Tra

#### النجـــارة

مارس 1988	فبراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.097	1.097	1.097	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.236	1.236	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع أكومي	Во
1.170	1.170	1.170	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	ولتاج	、 Cr
1.202	1.202	1.202	2,027	لوحات من الخشب الضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

#### عزل السوائل

مارس 1988	فبراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
		-			
1.250	1.250	1.250	1,134	الزفت المؤكسد	Bio
1.000	1.000	1,000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	Chs
1.124	1.124	1.124	2,936	لباد مشرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	لوح Pvc	Pvc
1.274	1.274	1.274	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pan
					,

#### أشعال الطرق

مارس 1988	فيراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.520	1.520	1.520	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد التغطية	Bil
1.522	1.522	1:522	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

مارس 1988	فبراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.026	1.026	1.026	1,033	مطاط مكلور	Cchl
1.023	1.023	1.023	1,006	دهان إيبوكسي	Ey
1.022	1.022	1.022	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
1.022	1.022	1.022	1,017	دهان مانع للصدأ	Pea
1,024	1.024	1.024	1,000	دهان زيتي	Peh
1.023	1.023	1.023	0,760	دهان فينيك	Pev
1.200	1.200	1.200	1,187	زجاج مقوى	Va
1.016	1.016	1.016	1,144	زجاج سميك مضعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.200	1.200	1.200	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv

صناعة الرخام

مارس 1988	فبراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
2.034	2.034	2.034	1,000	رخام فلفلة الأبيض	Mf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسحوق الرخام	Pme

أنواع مختلفة

					*
مارس 1988	فبراير 1988	يناير 1988	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.397	1.397	1.397	1,362	سبائك الالومينيوم	Al .
1.519	1.519	1.519	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.552	1.552	1.552	3,055	رافدة صغيرة 140 (IPN)	Ap
1.000	1.000	1.000	1,000	إستيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Bc
1.464	1.464	1.464	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجرات	Ex
1.000	1.000	1.100	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.507	1.507	1.507	3,152	خدید مسطح	Fp
1.364	1.364	1.364	1,293	الغازوال المباع في البر	Got
1.351	1.351	1.351	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
1.514	1.514	1.514	3,037	مىفائح سوقية	Lmn
1.775	1.775	1.775	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Mv
1.000	1.000	1.000	1,000	اوكسجين	Oxy
1.166	1.166	1.166	1,338	إطارات مطاطية	Pn
1.508	1.508	1.508	3,018	قضبان من حدید مجنبة تجاریة	Pm
1.619	1.619	1.619	1,000	مسمار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.477	1.477	1.477	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.209	1.209	1.209	1,086	النقل البري	Tpr
1.886	1.886	1.886	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.683	1.683	1.683	1,000	صفائح من صلب مكلفن	Ta
1.638	1.638	1.638	1,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.519	1.519	1.519	1,000	انبوب للمغالق مربع	Tsc
1.519	1.519	1.515	1,000	انبوب للمغالق مدور	Tsr
1.156	1.156	1.156	1,003	زنك مصفح	Znl

cli: مكيف ألهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc: مروح مرکس

Ve : وعاء التوسيع

3) النجارة:

الرمز الجديد:

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195× 48 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعوض رمز سلك من نحاس

عيار 3 مم 2

Cpfg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع VGVFVV ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل VGVFVV أوبعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 1 × 700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4 × 1120

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 1 30/10

Dist : فاصل النيار ذو أربعة اقطاب 10/30 أ

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول ليناير سنة 1983

بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000

في يناير سنة 1975 هي التالية:

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap: دعامة صغيرة من الفولاذ Ap

Brp : أخر ملان

Cail : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة.

Fp: حدید مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص

الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

: Cs : مدور مرکس

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc: أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة:

Ap: رافدة صغيرة من الصلب

Fp: حدید مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حدید مجنبة تجاریة

وزارة التعمير والبناء

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1409 الموافق 5 أبريل سنة 1989، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1988 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والرقابة التابع لديوان إنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

إن وزير التعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 255 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 المتضمن انشاء ديوان لإنجاز محطة هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر،

- وبمقتضي المرسوم رقم 87 – 173 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والرقابة التابع لديوان إنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر،

1 80 فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صبناديق 1 80 Disc

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي

«قاطع التيار 40 أ»

Pla: مصباح سقفي ذو حوض ذو انبوبين مستشعين 40 واط Tp: ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي«أنبوب قطره 9 مم»

5) الدهان والزجاج:

- الغي الرمز الأتي:

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان:

Pvc لرحة Pvc الرحة

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك مم

7) اشعال الطرق:

بدون تغيير

8)الرخام :

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

9) أنواع مختلفة

الغي الرمزان الأتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

**Yf** : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : استيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec: الكترود وعصيات للتلحيم

: مطرح من صوف الزجاج

اوکسجین: Oxy

Poi : مسامير

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العربي عباس، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التعليم العالي على الوثائق الخاصة بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 – 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات وكذلك وثائق التسيير التابعة للادارة لصلاحيات واختصاصات هياكل وهيئات أخرى تابعة للادارة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1409 الموافق 18 فبراير سنة 1989.

#### عبد الحميد أبركان

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزيرالشبيبة والرياضة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد على عولمي، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق اول ابريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس غرفة قائم بالاعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن رئيس مجلس المحاسبة، يعين السيد محمد الوناس، رئيس غرفة، قائم بالاعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة.

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحل السيد بلعيد قصراوي محل السيد أحمد نورالدين ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء كممثل لوزير التعمير والبناء

المادة 2: يعين السيد الحاج حاوسين بصفته مديرا عاما لمؤسسة " الخطوط الجوية الجزائرية ".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

#### نذير,بن معطي

#### وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1409 الموافق 18 فبراير سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس الديوان.

إن وزير التعليم العالي

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شوال عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي عباس، رئيس ديوان،

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق اول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق

أول أبريل سنة 1989 صادر عن رئيس مجلس المحاسبة، يعين السيد على مأموني، نائب مدير المحاسبة قائما بالاعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.